المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

تنظيم مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم

سلسة نصوص قانونية –2021

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

" أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة

ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها

الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها

في هذا الصدد وأن أحافظ على السر

المهني"

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم[1]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

1 - الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

وحدة الدراسات والتوثيق

قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له[2].

المادة 2

تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية[3]، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي:

---

2 - المرسوم رقم 2.01.2826 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2336.

- قرار لوزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5179 بتاريخ 26 ذو القعدة 1424 (19 يناير 2004)، ص 317.

3 - على سبيل المثال، تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع:

- خطة العدالة بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 566.

- مهنة المفوض القضائي بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

1- أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية[4] أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى؛

2- أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له؛

3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

4- أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛

5- أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق؛

6- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية[5]؛

7- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛

8- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل؛

9- أن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين؛

10- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

- تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه؛
- دراسة طلبات التسجيل؛

---

4 - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

5 - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

- إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها؛

- ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي:

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا؛

- رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل؛

- رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله؛

- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما[6] وكيفية عمل اللجنة[7] المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

---

6 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:
"يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، بدائرة كل محكمة استئناف، بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه.
تحدد أيضا بقرار لوزير العدل مواد المباراة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما".
- أنظر المواد الأولى والثانية والخامسة من قرار لوزير العدل رقم 2185.03، سالف الذكر:
المادة الأولى:
تشتمل مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه، وفي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر على اختبارين كتابي وشفوي.
يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية:
- التعريب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- التعجيم، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.
المادة الثانية:
يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية:
- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1؛
- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 1.
المادة الخامسة:
يشتمل امتحان نهاية التمرين على ما يلي:
- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة، بمعامل 2؛
- تعريب وثيقة من اللغة الجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدته ساعة، بمعامل 2؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 2.

7 - انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:
"تجتمع اللجنة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه باستدعاء من وزير العدل، في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة كلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.
تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.
يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.
ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل".
- انظر كذلك المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:
"تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه تحديد كيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين.
يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة وامتحان نهاية التمرين.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم[8].

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تحصر الجداول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث: التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

تحدد هذه اللجنة توقيت المباراة وامتحان نهاية التمرين وتعين المركز أو المراكز التي سيجريان فيها.
ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل للإعلان عنها بقرار".

8- أنظر جدول التراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3999.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية:

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيرا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والمحافظة على السر المهني[9]، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

---

9 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي:
"الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم."

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك؛
- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المتمرن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجمانا متمرنا.

المادة 22

يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للاستقالة أو حصولهم على التقاعد.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قدماء التراجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 24

لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلى بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني".

لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة خمس سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني[10]. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي[11].

---

10 - انظر الهامش المتضمن في المادة 16 أعلاه.

11 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"تحدد بقرار لوزير العدل مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 السالف الذكر".

- انظر كذلك المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:

"تكون اللوحة التي يحق للترجمان أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها على شكل مستطيل طوله 30 سنتيمترا وعرضه 20 سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسم الترجمان الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها".

الباب الخامس: المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من التراجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو التراجمة الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر التراجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجزها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة؛
- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد؛

- اتفاق الشركاء؛
- حكم قضائي.

الباب السادس: المراقبة

المادة 44

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي:
- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛
- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع: أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها

الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن يصدر مقررا بإيقاف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ هذا القرار تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقادم المتابعة التأديبية:

1- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛

2- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 باستدعاء الترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع، كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصيا أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولمحاميه الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول التشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول التراجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية[12].

الباب الثامن: مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي[13].

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

---

12 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تغييره وتتميمه.

13 - انظر الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي:

"من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

الباب التاسع: الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة[14]، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات[15].

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

---

14 - تم إنشاء جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم إثر جمع عام تأسيسي انعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2002.

15 - الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849؛ كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة محددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها محددة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.

مرسوم رقم 2.01.2826 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم[16]

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو2001) ولاسيما المادتين 7 و38 منه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

رسم ما يلي:

الباب الأول: كيفية تحديد المقار المتبارى عليها ومواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها

المادة الأولى

يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، بدائرة كل محكمة استئناف، بقرار لوزير العدل[17]، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه.

تحدد أيضا بقرار لوزير العدل[18] مواد المباراة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها.

---

[16] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002) ص 2336.

[17] - المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم **2186.03** صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) يحدد بموجبه **عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف**، ج ر عدد 5179 بتاريخ 19 يناير 2004.

[18] - المواد (من المادة الأولى إلى المادة السابعة) من قرار لوزير العدل رقم **2185.03** صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) **تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى**

الباب الثاني: كيفية عمل اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه، باستدعاء من وزير العدل، في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

الباب الثالث: شكل اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير العدل[19] مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 السالف الذكر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون **50.00** المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ج ر عدد 5179 بتاريخ 19 يناير 2004.

[19] - المادة الثامنة من قرار لوزير العدل رقم **2185.03** صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا **مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم**، ج ر عدد 5179 بتاريخ 19 يناير 2004.

الإمضاء: عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم[20].

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) وخاصة المادتين 7 و38 منه؛

وعلى المرســـوم رقم 2.01.2826 الصـــادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، وخاصـــة المادتين الأولى والثالثة منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 50.00 المشـــار إليه أعلاه، وفي المادة الأولى من المرســـوم رقم 2.01.2826 الســـالف الذكر على اختبارين كتابي وشفوي.

يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية:

- التعريب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- التعجيم، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.

[20] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5179 بتاريخ 26 ذو القعدة 1424 (19 يناير 2004) ص 317.

وحدة الدراسات والتوثيق

المادة الثانية

يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية:

- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1؛
- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 1.

المادة الثالثة

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و20.

لا يعتبر أي كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل في كل مادة على عدد من النقط لا يقل عن 10 ومجموع لا يقل عن 80.

المادة الرابعة

يرتب الناجحون لشغل المناصب المتبارى في شأنها حسب الاستحقاق في حدود دوائر محاكم الاستئناف المرغوب العمل في دائرتها.

المادة الخامسة

يشتمل امتحان نهاية التمرين على ما يلي:

- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة، بمعامل 2؛
- تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدته ساعة، بمعامل 2؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 2.

المادة السادسة

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و20.

لا يعتبر أي كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل عن 60.

المادة السابعة

تتولى اللجنة المنصـــوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشـــار إليه أعلاه تحديد كيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين.

يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة وامتحان نهاية التمرين.

تحدد هذه اللجنة توقيت المباراة وامتحان نهاية التمرين وتعين المركز أو المراكز التي سيجريان فيها.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل للإعلان عنها بقرار.

المادة الثامنة

تكوم اللوحة التي يحق للترجمان أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها على شـكل مسـتطيل طوله 30 سـنتيمترا وعرضـه 20 سـنتيمترا وذات لون أسـود، تحمل بلون أصفر اسم الترجمان الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).

الإمضاء: محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2639.11 صادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف[21].

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛

وعلى المرســـوم رقم 2.01.2826 الصـــادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم ولاســيما المادة الأولى منه؛

وبعد اســتشــارة اللجنة المنصــوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشــار إليه أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف كما يلي:

محاكم الاستئناف	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
الرباط	الألمانية	4
	العبرية	2
	الهولندية	2
	البرتغالية	2
	الروسية	2
الدار البيضاء	الإسبانية	2
	الألمانية	2

[21] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ص 4812.

	الإيطالية	2
	الروسية	2
	العبرية	2
	الهولندية	2
	البرتغالية	2

محاكم الاستئناف	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
الجديدة	الإيطالية	2
	الإسبانية	2
	الألمانية	2
مراكش	الإسبانية	3
	الفرنسية	5
	الإنجليزية	3
	الألمانية	5
	الإيطالية	5
طنجة	الألمانية	3
	الإيطالية	3
	البرتغالية	2
	الهولندية	2
	الروسية	2
سطات	الإسبانية	2
	الإيطالية	2
	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
بني ملال	الفرنسية	2
	الإسبانية	2
	الإيطالية	4
	الإنجليزية	2

تازة	الإسبانية	2
	الإنجليزية	2
	الفرنسية	2
	الألمانية	2
الحسيمة	الإنجليزية	2
	الهولندية	2
	الألمانية	2
القنيطرة	الإسبانية	2
	الإنجليزية	2
	الفرنسية	2
	الألمانية	2
	الإيطالية	2
خريبكة	الفرنسية	2
	الإسبانية	2
	الإيطالية	4

محاكم الاستئناف	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
تطوان	الإسبانية	4
	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2

	البرتغالية	2
فاس	الإيطالية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2
	الفرنسية	2
	الإسبانية	2
مكناس	الإيطالية	2
	الألمانية	2
	الإسبانية	2
	الهولندية	2
	الروسية	2
	البرتغالية	2
	الإنجليزية	2
وجدة	الإنجليزية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2
	الإيطالية	2
	الإسبانية	2
الناضور	الهولندية	2
	الألمانية	2
آسفي	الفرنسية	4
	الإنجليزية	3

	الإسبانية	3
	الإيطالية	3
	الألمانية	2
أكادير	الإيطالية	2
	الألمانية	2
	الإسبانية	3
	الهولندية	2

محكمة الاستئناف ب	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
العيون	الفرنسية	3
	الإسبانية	3
	الإنجليزية	2
الرشيدية	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
	الإسبانية	2
	الألمانية	2
ورزازات	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
	الإسبانية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011).

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

ملحق دوريات ومناشير

دورية رقم: 2 س / ر ن ع بتاريخ 02 يناير 2018

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملد لدى محاكم الاستئناف التجارية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: الإشعار بقضايا المهن القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع أدى إلى نقل السلطات الرئاسية التي كانت مخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة (المواد 66 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة).

وأنه نتيجة لذلك صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق ل 18 شتنبر 2017، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قد حل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة لهذا الأخير بشأن سلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها.

كما أن المادة الأولى من نفس القانون قد نصت على كون قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

وبالنظر إلى أن ممارسة هذه السلطة تقتضي إطلاع رئيس النيابة العامة على كيفية ممارسة النيابات العامة لمهامها، من أجل توجيهها عند الاقتضاء نحو التطبيق السليم للقانون، وكذلك من أجل تقييم مدى النجاعة القضائية وسلامة الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان القانون قد نقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات الرئاسية المتعلقة بالسلطة والإشراف على النيابات العامة وأعضائها، والتي كان يمارسها وزير العدل سابقا، فإن ذلك لا تأثير له على الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي لا علاقة لها بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة، ومن بينها بعض الاختصاصات الموكولة لوزير العدل بشأن تنظيم ومراقبة المهن القانونية والقضائية المنظمة، والتي تحتم على النيابة العامة الاستمرار في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل ببعض المسائل المتعلقة بها وعلى رأسها الإخلالات المنسوبة لأفرادها، من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته القانونية، ويتعلق الأمر بالمهن التالية:

أولا: مهنة التوثيق

غير خاف عليكم أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق قد أناط بالوزارة المكلفة بالعدل عدة صلاحيات تتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ولاسيما الاضطلاع بمهام التأديب بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 التي يرأسها وزير العدل أو من يمثله، وهو ما يستدعي منكم إشعار وزير العدل بالمخالفات المنسوبة إلى الموثقين وكذا بالمتابعات المقامة ضدهم، فضلا عن الإشعارات التي توجه للمجلس الجهوي للموثقين.

ثانيا: خطة العدالة

كما تعلمون فإن العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة كل من وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات المنسوبة للعدول والدعاوى العمومية المقامة في مواجهتهم والقرارات الصادرة في حقهم إضافة إلى إشعار قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول وفقا لما تنص عليه المادة 50 من القانون السالف الذكر.

ثالثا: المفوضون القضائيون

أناط القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بالوزارة المكلفة بالعدل مهمة تنظيم المهنة، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص وزير العدل بالترخيص للمفوض القضائي بمزاولة المهنة وإعفائه من ممارستها في حالة وجود مانع يحول دون استمراره في القيام بمهامه، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للمفوض القضائي من مخالفات وبالإجراءات القضائية المتخذة في حقه والقرارات الصادرة بشأنها.

رابعا: الخبراء القضائيون

نفس الأمر ينطبق على الخبراء القضائيين، إذ تمسك الوزارة المكلفة بالعدل سجل الخبراء، وتمارس السلطة التأديبية في حقهم من خلال اللجنة التي تحدث لديها استنادا للمادة 8 من القانون رقم 45.00، حيث تصدر العقوبات التأديبية بقرار لوزير العدل، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات والإجراءات والقرارات القضائية المتخذة في حق الخبراء القضائيين..

خامسا: التراجمة المقبولون لدى المحاكم

لا يخفى عليكم أن التراجمة المقبولون لدى المحاكم يمارسون مهامهم تحت إشراف ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل طبقا للقانون رقم 50.00. ويختص وزير العدل بتحريك المتابعات واتخاذ القرارات التأديبية في حق الترجمان في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف

الذكر، وهي الصلاحيات التي تستدعي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للترجمان من إخلالات وما يتخذ في حقه من إجراءات ومقررات قضائية.

لأجله، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة قانونا من إسناد تنظيم المهن القضائية المذكورة أعلاه للوزارة المكلفة بالعدل، أدعوكم، ودون المساس بالمهام التي يخولها لكم القانون، إلى:

1- توجيه إشعارات بما ذكر أعلاه إلى السيد وزير العدل تحت إشراف رئاسة هذه النيابة (قطب النيابات العامة المتخصصة والتعاون الدولي)؛

2- الاستمرار في إشعاري بكل الإخلالات والإجراءات المقررة، الصادرة أو المتخذة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية المذكورة، تبعا للاختصاص المحدد في التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة (القرار عدد 1/17 المؤرخ في 02 أكتوبر 2017)؛

3- إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة العامة

محمد عبد النباوي

دورية رقم: 43 س/ ر ن ع بتاريخ 01 نونبر 2018

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

والسادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول انعقاد جلسات أداء اليمين للتراجمة الجدد.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

فقد بلغ إلى علمي أن بعض جلسات أداء اليمين بالنسبة للتراجمة الناجحين في امتحان نهاية التمرين تنعقد بدون حضور رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو من يمثله لتقديم المترشحين للمحكمة طبقا للقانون.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 التي تنص على ما يلي: "يؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة".

أطلب منكم الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات هذه المادة، والعمل على التنسيق مع رئيس الهيئة المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم من أجل الحضور شخصيا أو تعيين من يمثله لحضور جلسات أداء اليمين للتراجمة الجدد.

والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة

محمد عبد النباوي

دورية عدد: 55 س/ ر ن ع بتاريخ: 16 ديسمبر 2019

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: **حول مواكبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم الدور المحوري الذي أناط به المشرع النيابة العامة بخصوص مواكبة وتتبع عمل المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، سواء من خلال الأبحاث المجراة بمناسبة الالتحاق بالمهنة، أو أثناء ممارسة مهامهم بإمكانية تفتيش مكاتب البعض منها، وكذا معالجة الشكايات المقدمة في مواجهتهم. وتتبع مآلها وممارسة الطعون المخولة قانونا عند الاقتضاء.

إلا أنه قد لوحظ من خلال تتبع هذه الرئاسة لعمل النيابات العامة، بحسب إحصائيات سنة 2018 أن نسبة تفتيش مكاتب بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي خول القانون إمكانية تفتيشها تقل كثيرا عن الحد الأدنى المقرر قانونا بنسبة لا تتجاوز مثلا 12% بالنسبة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين، وبنسبة لا تتجاوز 8% بالنسبة للموثقين، فيما لم تسجل أي مراقبة بالنسبة للتراجمة.

كما لوحظ من جهة أخرى أن معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية تعرف بعض البطء في اتخاذ القرار بشأنها في آجال معقولة.

لذا أهيب بكم الى إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة مع الحرص على التطبيق السليم للقانون فيما يخص الاختصاصات المخولة لكم في هذا الباب وذلك ب:

1- إيلاء العناية اللازمة للشكايات المقدمة في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في آجال معقولة وفقا للقانون، مع تتبع مآلها والقيام بالإجراءات والطعون المخولة لكم قانونا؛

2- التفعيل الأمثل للدور المخول لكم قانونا بتفتيش مكاتب المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي يخول لكم القانون تفتيشها وذلك بصفة دورية، وكلما تبين لكم اقتضاء الضرورة لذلك، وترتيب الآثار القانونية؛

3- الحرص على موافاتي بتقارير التفتيش مرتين في السنة على الأقل، وقبل متم شهر دجنبر من كل سنة، وبكل الإخلالات والإجراءات المقررة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية والقضائية..

4- الاستمرار في توجيه إشعارات الى السيد وزير العدل تحت إشراف هذه الرئاسة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي)، عملا بالدورية عدد 2س/ ر.ن.ع المؤرخة في 2 يناير 2018.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإني أطلب منكم تتبعها بكل حرص وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقها.

والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية 02 ذو الحجة 1414

13 ماي 1994

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد: 2/14324

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم

الاستئناف بالمملكة

الموضوع: حول مهنة التراجمة[22].

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال العقود والوثائق المترجمة أن بعض التراجمة يقومون بترجمة تلك العقود والوثائق إلى لغة غير التي هم مؤهلين للترجمة إليها بمقتضى قرار اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) الأمر الذي يشكل مخالفة مهنية يمكن أن تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية والزجرية المقررة في هذا الباب.

لذا نهيب بكم حث السادة التراجمة الخاضعين لدائرتكم الترابية إلى التقيد عند قيامهم بمهامهم باللغة المؤهلين للترجمة إليها بمقتضى قرار اللجنة المشار إليها أعلاه، مع بيان اسمهم الكامل وصفتهم واللغة المختصين فيها بأعلى وثيقة الترجمة، حتى يكون أصحاب الوثائق على بينة من الأمر، وحتى يتم تفادي أي لبس لهم في هذا الشأن.

[22] - رسالة دورية منشورة بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية نطلب منكم إيلاءها ما تســـتحق من عناية واهتمام مع إخبارنا بما قمتم به في هذا الشأن، **والسلام**.

وزير العدل

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية

والتعاون القضائي الدولي

رسالة دورية عدد: 2/6145

من وزير العدل

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الموضوع : حول مهنة الترجمة [23].

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فقد لوحظ من خلال بعض الوثائق المترجمة التي ترد على هذه الوزارة أن الترجمة التي ينجزها بعض التراجمة المحلفين لبعض الوثائق التي عهد إليهم بها في هذا الصـــدد تعريبا وتعجيما ليســت في المســتوى المطلوب، وتكون ترجمة بعض فقراتها غير مطابقة للمضــمون الحقيقي لتلك الوثائق ، الشيـــء الذي يجعلها مخلة بالمعنى المقصـــود منها كما تعتريها بعض الأغلاط والأخطاء خاصة في الأسماء العائلية والشخصية وتواريخ الولادات على الخصوص في الوثائق المتعلقة بأفراد الجالية المغربية بالخارج ، إما نتيجة هفوات مهنية أو بسبب قصور أو عجز من بعض هؤلاء التراجمة مما يخل بالأمانة والوفاء المفروضــين في المترجم أثناء ممارســة مأموريته.

ونظرا لما قد ينتج عن هذا النوع من الترجمة من مشاكل وأضرار

[23] - رسالة دورية منشورة بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

نطلب منكم إثارة انتباه السادة التراجمة المحلفين الذين يزاولون نشاطهم بدائرة نفوذكم إلى بذل مزيد من العناية والقيام بالمهام المناطة بهم بدقة وإتقان حتى تكون الترجمة حقيقية ومطابقة لمضمون الوثيقة والتيقن من ذلك قبل تسليمها لأصحابها ومراجعتها قبل توقيعها مراجعة دقيقة حتى يتسنى تفادي الأخطاء التي تعتريها ، وإشعاري بكل ما يصدر عن المترجم من تهاون أو مخالفة مهنية أو عدم احترام الواجبات المفروضة عليه .

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية نطلب أن تولوها ما تستحق من عناية واهتمام مع إخباري بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الشأن ، **والسلام** .

وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

المملكة المغربية 30 أكتوبر 2009

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

رسالة دورية رقم: 53 س 2

من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التصديق على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف التراجمة المقبولين لدى المحاكم من طرف النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (2001/6/22). التي تنص على ما يلي:

" يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله".

وانسجاما مع أحكام المادة المذكورة، وسعيا إلى توحيد التصديق على صحة إمضاء ترجمة الوثائق الصادرة عن مكاتب التراجمة المقبولين لدى المحاكم من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة.

نطلب منكم المصادقة على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف **التراجمة المقبولين لدى المحاكم التابعين لدائرة نفوذكم**، بعد التأكد من كون الترجمة أنجزت في اللغة المرخص للترجمان بها تطبيقا لمقتضيات المادة 26 من القانون المنظم للمهنة المشار إليها أعلاه، وكون الإمضاءات مطابقة للتوقيعات المودعة لديكم بالسجل المشار إليه في المادة 28 أعلاه، سواء أنجزت الترجمة بشكل منفرد أو في نطاق المشاركة تطبيقا للمادة 42 من القانون المنظم للمهنة، **والسلام.**

مع تحياتي

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

المملكة المغربية الرباط، في 26 نونبر 2008

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

قسم القضاء الجنائي

دورية عدد: 29 س 3

من وزير العدل

إلى السادة

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التطفل على مهنة الترجمة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض الأشخاص يقومون بانتحال صفة ترجمان محلف مقبول لدى المحاكم مخالفين بذلك مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.01.127 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم مع العلم أن ترجمة الوثائق في حد ذاتها غير معاقب عليها قانونا.

لذا أطلب منكم تطبيق المقتضيات الزجرية في هذا الصدد ولا سيما الفصل 381 من القانون الجنائي بشأن كل ما يصل إلى علمكم من مخالفات في هذا الشأن، **والسلام**.

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

فهرس

قسم الترجمان 2

قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم 4

الباب الأول: أحكام عامة 4

الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة 4

الباب الثالث: التمرين 8

الباب الرابع: الحقوق والواجبات 11

الباب الخامس: المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم 15

الباب السادس: المراقبة 16

الباب السابع: أحكام تأديبية 16

الباب الثامن: مقتضيات زجرية 20

الباب التاسع: الجمعية المهنية 21

الباب العاشر: أحكام ختامية 22

مرسوم رقم 2.01.2826 بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.....23

قرار لوزير العدل رقم 2185.03 تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.....26

قرار لوزير العدل رقم 2639.11 بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف. 29

ملحق دوريات ومناشير.....36

فهرس 51